

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

اً خاص بالسيد/ أحمد فتحى إبراهيم رخا وشريكه

(أحمد محمد الحسيني حماد)

والكافئ بالعنوان : القطعتان رقمـا (٣ ، ٤) – بلوك (ط) –

المنطقة الصناعية بمدينة جمصة – المرحلة الثالثة –

مركز جمصة – محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمـى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٥٨٦) الصادر في ٢٠١٣/٩/١٩ من الوحدة المحلية

بمدينة جمصة – محافظة الدقهلية بنشاط المجزر نصف آلى للدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٦٦٠٣)

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / أحمد فتحى إبراهيم رخا وشريكه (أحمد محمد الحسيني حماد) والكائن بالعنوان : القطعتان رقمـا (٤ ، ٣) - بلوك (ط) - المنطقة الصناعية بمدينة جمصة - المرحلة الثالثة - مركز جمصة - محافظة الدقهلية برقم كودي (١٢١٦٠٢٠٢٣٦/N) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٢/١٢/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد